



## إرهاصات الخطاب البلاغي في مدونة أصول الفقه

### "خطاب الأمر والنهي في القرآن الكريم أنموذجا"

#### Evidence of the Rhetorical Discourse in the Code of the Jurisprudence Origins "Usul Al-Fiqh"

#### "The Discourse of Command and Prohibition in the Holy Quran as a Model"

نور الدين بوخنوفة\*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر bnori0229@gmail.com

نورالدين مذكور

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر nourenoumed@gmail.com

تاريخ الإرسال:

2021-06-07

تاريخ القبول:

2021-07-15

تاريخ النشر:

2022-01-01

**ملخص:** يهدف المقال إلى معالجة ولو موجزة لقضية -نراها مهمة -من قضايا الاتصال والتأثر بين خطاب أحد أهم العلوم الإسلامية، وهو علم أصول الفقه من حيث قضية دلالة الألفاظ على الأحكام، وخطاب أحد أهم علوم اللغة العربية المتمثل في أحد أقسامها علم البلاغة العربية، هو خطاب علم المعاني، الذي يعود في تأسيسه إلى جهود علماء أصول الفقه الإسلامي. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن كثيرا من الباحثين في مجال اللغة العربية وخصوصا في جانبها البلاغي، لا يدركون أن البحث الأصولي في الخطابات البلاغية ومبادئها، كان له السبق إلى كثير من النتائج في الكشف عن المعنى والدلالة، لم تنته إليها دراستهما في أبحاث علماء البلاغة العربية الذين جاؤوا بعدهم، إلا بعد مدة، وأن علماء أصول الفقه قد انفردوا بمسائل خطابية في هذا المجال لم يتناولها غيرهم، في اللغة عامة والبلاغة حصرا، إن على مستوى المفردة أو التراكيب.

**كلمات مفتاحية:** البلاغة؛ أصول الفقه؛ الخطاب؛ المعاني.

\* المؤلف المرسل

**Abstract:** The article aims to address, even briefly, an issue that is considered an important issue of communication and influence between the discourse of one of the most important Islamic sciences which is "the science of jurisprudence origins" in terms of the issue of the semantics of words on rulings. And the discourse of one of the most important sciences of the Arabic language represented in one of its sections "The Science of Arabic Rhetoric" which is the discourse of "the Science of Meanings" that dates back to the efforts of the scholars of Islamic jurisprudence origins. Among the most important findings that have been reached is that many researchers in the field of the Arabic language, especially in its rhetorical aspect, do not realize that the fundamentalist research in rhetorical discourses and their principles had preceded many results in revealing the meaning and semantic that their study did not reach in the research of Arabic rhetoric scholars who came after them, except after a while. And that the scholars of the jurisprudence origins "Usul Al-Fiqh" have singled out discursive issues in this field that others did not deal with, in language generally and in rhetoric particularly whether at the level of the singular or the compositions.

**Keywords:** Rhetoric ; Jurisprudence Origins ; Discourse ; Meanings.

**1-مقدمة:** اعتنى علماء أصول الفقه الإسلامي عبر خطابهم الأصولي بدراسة أصناف خطابات اللغة العربية عامة، وخطاب المعنى بشكل خاص؛ وذلك لتوقف معرفة معاني ألفاظ الدليلين الشرعيين الأساسيين وهما القرآن والسنة على معرفة هذه الأداة التي بها يتم استخراج ما ورد فيها من أحكام وقواعد، التي تعددت موضوعاتها بين خطاب العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والأمر والنهي وغيرها، مما ورد به خطاب معاني ألفاظ اللغة العربية فيهما<sup>(1)</sup>.

ومما تناولته كتب هؤلاء العلماء كثيراً، مباحث الخطاب البلاغي العربي، ومنها بعد المعنى، حيث تظهر أهمية جانب الخطاب الدلالي في أبحاثهم لأنهم وضعوا قواعدهم اللغوية والشرعية بناء على هدي من معنى وبيان بلاغة اللغة العربية التي عرفت به، " لأنّ منطق الأحكام الشرعية والاستنباطات الفقهية، والخلافات المذهبية من منطلق لغوي"<sup>(2)</sup>

ولذلك يرى كثير من الباحثين في مجال اللغة العربية وخصوصاً في جانبها البلاغي، أنّ البحث الأصولي في الخطابات البلاغية ومبادئها، قد أختصّ بالسبق إلى



كثير من النتائج في الكشف عن المعنى والدلالة، لم تنته إليها دراستهما في أبحاث علماء البلاغة العربيّة الذين جاؤوا بعدهم، إلّا بعد مدّة، بل أكّدوا على أنّ علماء أصول الفقه قد انفردوا بمسائل خطابية لم يتناولها غيرهم، في اللّغة عامّة والبلاغة حصراً، إنّ على مستوى المفردة أو التراكيب؛ الأمر الذي طالما نبّهوا عليه، حتّى قال بعض النّحاة في بعض مسائل الاستثناء: "إنّها بعلم الأصول أليق؛" ممّا يدعو إلى دراسة بعض ما عند الأصوليين من خطاب تراثي ما تعلقّ بالبلاغة العربيّة في عمومها وخاصّة فيما ما تعلقّ بالخطاب الدلالي.

كما تميّز الخطاب الأصوليّ في دراسته للمعنى عن دراسة البلاغيين وحتى اللّغويين، الذين جاؤوا بعدهم، بوضع قوانين عامّة لفهم الخطاب المتضمن في النّصوص الشرعيّة، استنباطاً للأحكام ثم إسقاطاً لها على الوقائع العملية التي يتحرك فيها المكلف، معتمدين الخطاب العرفي اللّغويّ العام، والخطاب الشرعيّ الخاص، والثاني جزء من الأول، يتأثر به ويؤثر فيه" ومما يدل على اعتناء علماء الأصول بهذه المباحث اللفظية، قول الإمام الغزالي، في كتابه المستصفى: "اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول، لأن ميدان سعي المجتهدين يفي اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها... وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها." (3)

كما تميّز كذلك تصوّره لخطابات اللّغة بالدقّة والوضوح عن تصوّر غيرهم من بلاغيين، وغيرهم، وهو سرّ عقليتهم؛ ممّا جعل الخطاب الدلالي لديهم في أغلبه يمتاز بدقّة أكبر قطعاً للخلاف؛ وذلك لضبط أبعادها، وأثارها على فعل المكلف، استهدافاً لقصد الشّارع الحكيم من النّصوص. وممّا أكّده أنّ دلالة اللّغة ليست ذاتيّة، وإنما يحدّدها الاستعمال وتطوّرها الاجتماعي.

ومما يؤكد ذلك، إثبات عديد من الباحثين في هذا المجال، أن الإمام الشافعي كان له السبق<sup>(4)</sup> في وضع قواعد عامّة لاستنباط الأحكام من الأصول الشرعية، من خلال كتابه الرسالة<sup>(5)</sup> (198هـ) الذي أعتبر المنطلق الذي تكوّن منه خطاب علم أصول الفقه فيما بعد، ففي هذا الكتاب بحوث وافرة عن عديد من قضايا الخطاب البلاغي، ومنها أبحاث خطاب لفظ الأمر والتّهي، ليتضح بذلك، عظم البصمة الخطابية الكبيرة التي تركها علماء أصول الفقه على الخطاب البلاغي العربيّ

من هنا تأتي إشكالية هذه الدراسة لتطرح علينا مدى التحقق الفعلي لبينية الخطاب البلاغي بين الحقل الأصولي الأمّ والحقل البلاغي الفرع، من أجل الإجابة على أهم سؤال وهو هل أن فهمنا للخطاب البلاغي يتوقف فعلا على فهمنا لخطاب أصول الفقه؟ وهل أن البحث الأصولي في الخطابات البلاغية ومبادئها، كان له السبق إلى كثير من النتائج في الكشف عن المعنى والدلالة، لم تنته إليها دراستهما في أبحاث علماء البلاغة العربيّة الذين جاؤوا بعدهم، إلّا بعد مدّة؟

هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه

- منهج المداخلة: استخدمت الدراسة في هذه المداخلة المنهج الوصفي كأداة لشرح وتحليل القضية التي تطرحها، لمناسبتها لها.

أما خطة المداخلة: تضمنت الخطة البحث العناصر الآتية:

- تمهيدا أشرنا فيه إلى العلاقة بين البحث البلاغي والبحث الأصولي.
- الطرح المفهومي وتناولنا عبره تعريفات كلّ من علم البلاغة وعلم أصول الفقه.
- وأنهينا بحثنا بقضية تأثير خطاب علم أصول الفقه على الخطاب البلاغي العربي، في عمومته وعلى خطاب المعنى خصوصا، وحتى نقدم أمثلة تطبيقية اخترنا مبحث لفظ الأمر والنهي كنموذج بيّنا من خلاله ما أردناه في هذه المقال.

- خاتمة وقد ضمناها بعض النتائج التي خلص إليها البحث

2- لمحة مفهومية: نبدأ المداخلة بالإشارة إلى قضايا مبدئية مهمة، تتمثل في تحديد المفاهيم الاصطلاحية، بتحديد التعريفات لكل من البلاغة وعلم أصول الفقه في المعجم والاصطلاح، نمهد بها الولوج إلى مضامينها، كما يأتي:

## 1.2 البلاغة.

### 2.1.2 تعريف البلاغة

- في المعجم: الوصول إلى الشيء، ومنه أُخِذَتْ (البلاغةُ التي يُمدَحُ بها الفصيح اللسان؛ لأنه يبلغ بها ما يريد).<sup>(6)</sup>

- في الاصطلاح: نجد المعنى المعجمي متضمنا في المعنى الاصطلاحي باعتبار أن البلاغة "هي إنهاء المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ".<sup>(7)</sup>

من التعريف نلاحظ العلاقة الوثيقة بين معنى البلاغة في المعجم والاصطلاح، وهذا ما تتناوله الدراسة البلاغية مع الدلالة، ولو أنّ البلاغة تذهب نحو التركيز على المعنى الذي له تأثير في النفس، بخلاف الدلالة التي لا تكتفي بذلك بل تذهب نحو الاعتناء به وبغيره من المعاني التي لا يقصد من دراستها الوصول إلى مسألة أن يكون للمعنى تأثير في النفس وتمتعها به، أي كون المعنى مسألة ذوقية.

### 2.2 موضوعه: وعموما تجعل البلاغة من اختصاص دائرة بحثها ما يجب أن

يتصف به الكلام: كالتعبير الحسن، ووسائل وقواعد أدائه. وهذا ما يبرز فيما تناوله الدارسون في هذا المجال، ضمن أنواع قسم المعاني: كالخبر والإنشاء (وارتباطهما بالمخاطب وأحواله)، وإيراد الكلام على مقتضى الحال، وما في قسم البيان من أداء المعنى مختلف الطرق في الإبانة والتأثير، وفي قسم البديع من التجميل التكميلي للكلام زيادة على ما سبق ذكره.

وهذا ما تناولته الدراسات البلاغية وحتى النقدية الجديدة كالأسلوبية وغيرها، التي اتجهت في بحثها نحو تقسيم منهجي آخر، للبحث البلاغي عندما جعلت من اهتماماتها: الكلمة، والجملة، والعبارة، والسياق، ودراسة موسيقى النص، وغيرها(8).

- ليتحدّد بذلك موضوع البلاغة الجديدة أي النص والخطاب على اختلاف واتفاق الباحثين حولهما، من بحث المعايير التعبيرية والقيمية فيهما.

### 3 - أصول الفقه.

**1.3 تعريف اصطلاح أصول الفقه:** أصول الفقه مصطلح مركب إضافي من كلمة أصول وكلمة فقه، وبالتالي علينا أن نعرف كل كلمة على حدة ثم نعرّف الكلمة المركبة منهما، كما يلي:

#### 1.1.3 كلمة أصول:

**1.1.1.3 في اللغة:** جمع أصل وهو: أسفل كل شيء، وقاعدة الشيء. (9) أي هو ما اتبنى عليه غيره، كالأساس للسقف والجدار وغيرها.

#### 2.1.1.3 في الاصطلاح: يطلق الأصل على عدّة معان منها: (10)

- الدليل: كقولهم أصل وجوب الصيام قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة 183]. أي دليله. وقد درسه الأصوليون من حيث دلالة لفظ النص على المعنى، أي كيفية فهم المعنى الذي احتواه اللفظ، وهو النطق واللسان العربي، وهذا مرده، إلى اللغة واللغويين، ومنها البلاغة(11)

- القاعدة الكلية(العامة)، التي تبنى عليها الأحكام الشرعية العملية الفرعية (الجزئية) كقولهم الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها. وهذه الناحية زائدة على أصل الوضع اللغوي، إذ تقرر بعضها اللغة، ويوصلها اللغويون، ويقرر بعضها علماء أصول الفقه، ومن هنا كانت الصلة بين اللغويين والأصوليين وثيقة(12)



### 2.3 كلمة الفقه:

1.2.3 في اللّغة: الفهم، وخصص بعلم الشريعة عرفاً<sup>(13)</sup>

2.2.3 في الاصطلاح: هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية الجزئية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)<sup>(14)</sup> مثلما أن الحكم بوجود الصلاة -مثلاً- مستتبط من نص قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة: من الآية 43].

4- كلمة أصول الفقه ( المركب الإضافي معا):

1.4 في اللغة: أساس الفهم

2.4 في الاصطلاح: هو العلم بالأدلة والقواعد الكلية والطرق التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية وحال المستفيد".<sup>(15)</sup>

5- موضوعه: نصوص القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، وما يبنى على ذلك من قواعد من مراعاة العرف، والمصالح المرسلة، وغيرها.

6- العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه: من خلال التعريفات المذكورة يتحدّد لدينا أنّ هناك علاقة وطيدة بين الفقيه وعالم أصول الفقه، حيث أن الأول يضع ويقنن الأحكام الكلية(عامة) وقواعدها، التي ستدل على الأحكام الشرعية في إجمالها، ثم يأتي الفقيه ويأخذ بها ليطبّقها على فروع القضايا في المسائل المختلفة التي يحتاجها المكلف، مثل: نظر عالم أصول الفقه إلى نص قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) - مثلاً- فيذهب إلى استقراء صيغة (إفعل) في اللغة- وهي هنا (أقيموا)- فيجد دلالتها على مطلق الطلب: ملزماً كالوجوب، أو غير ملزم كالندب، والإرشاد.

7- أثر البحث الأصولي في الدرس البلاغي العربي: يرى كثير من الباحثين<sup>(16)</sup> في هذا المجال أن لعلماء أصول الفقه أثراً كبيراً في الدرس البلاغي العربي، فنجد بهاء الدين السبكي يقول " اعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل، فإن الخبر

والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول، وإنّ كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ومسائل الإخبار والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل والتراجيح - كلّها ترجع إلى موضوع علم المعاني. وليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره إلاّ الحكم الشرعي والقياس وأشياء يسيرة. (17)

ويقصد بذلك أن بحث علماء أصول الفقه في أبواب البلاغة كان هدفه استخدام البحوث البلاغية، من أجل بلوغ المعنى وإظهاره في نصّه الأصلي، باعتبار أنّ المعنى مثل دوما عندهم ثم عند البلاغيين دائرة الرحي التي تتسرب منها المعاني، متخذين الاستقراء والضبط الدقيق للمعاني الواردة في النصوص والأدلة الشرعية، دون المساس بالقيمة الجمالية للنص وطريقة تأثيرها في المعنى بها أي المكلف، وليس فقط المعالجة الأسلوبية البليغة فقط للنص، مثلما ينحو إليه في الأصل علماء البلاغة.

يتضح الفرق - إذن - بين علماء البلاغة وبين علماء أصول الفقه أن هؤلاء يستعملون مختلف البحوث الجمالية باعتبارها قرائن، تساعد على الضبط النهائي للحكم الشرعي أثناء التحليل النصي للدليل الشرعي لغاية النفاذ إلى الدلالة القطعية، حتى إذا لم نجدهم يحلّلون كثيرا في ميدان البلاغة، فقد وضعوا لها اعتبارا أثناء النظر الاستقرائي للطرق التي يعتمد عليها بحثهم أثناء ذلك؛ ليتحكموا في المسار الدقيق الذي يجب أن يسلكه المعنى ليوجهه بها توجيها علميا دقيقا مواكبا بضبط منطقي (18)، ينتقي معه المعاني الظنية التي قد تنزع للدليل الشرعي قيمته التشريعية بالتشويش على ذهن المكلف.

فإذا كان باستطاعتنا أن نعطي وصفا لعمل علماء البلاغة في إطار الدرس البلاغي، فإنه لا يمكنه الخروج عن الصفة الجمالية للبلاغة ( La Réthorique Del'èsthétique)، التي يراد بها ترك الأثر في نفس المتلقي من حيث جمالية تكوّن





أسلوبها، وذلك ما يشير إليه صاحب كتاب الموجز في تأريخ البلاغة مازن المبارك حين يقول: "فالبلاغة تعلمنا كيف نركب الجملة العربية لنصيب بها الغرض المعنوي الذي نريد على اختلاف الظروف والأحوال، وذلك هو الغرض من علم المعاني..."<sup>(19)</sup>، أي أن عالم البلاغة يهتم بالمعنى حينما يستحضر في بحثه الذوق والجمال في تراكيب الجمل.

أما إذا أردنا أن نصف عمل علماء أصول الفقه فإننا لا نستطيع إلا أن نسميه (بلاغة الدلالة) (La Réthorique De La Sémantique)، حيث الكشف عن المعنى بقطعية متناهية؛ لأن هذا المعنى مراد تطبيقه كحكم شرعي مستتب من النصوص التشريعية.

إن السبب الأساس لهذا التصنيف يرجع إلى أن علماء أصول الفقه لما نظروا إلى الحقيقة والمجاز قد صنفا الحقيقة إلى صنفين، الأول الحقيقة اللغوية المتفق عليها تواضعا (اللغة اصطلاح أي المعروفة)، والصنف الثاني الحقيقة باعتبار قصد المتكلم (نية المتكلم) مثل قول القائل: [والله ما عندي فرنك في جيبي، أي ولا قطعة حديدية(مجاز)]/ ولكن عندي ألف ورق (حقيقة)؛ وهذا الصنف الثاني قد نظر إليه باعتباره مجازا بحسب قصد المتكلم أي نية.

ولأن أهل البلاغة قد ذهبوا إلى أن الدلالة في علم المعاني جزء من البحث اللغوي البلاغي<sup>(20)</sup>، وهي مرتبطة بقصد المتكلم، لكي يوافق حديثة مقتضى الحال، وبالتالي فإن البلاغة بهذا المعنى تتوافق وما ذهب إليه علماء الأصول - من قبلهم - في تحديدهم للكلام، المرتبط بقصد المتكلم، أي أن كلاً من الأصوليين والبلاغيين يريد الوصول إلى الدلالة الحقيقية أي في علاقتها بقصد المتكلم؛ وبالرغم من أن بحث علماء أصول الفقه في تحليلهم للنص الشرعي قد تمحور حول استخلاص المعنى الدقيق والأرجح، وأن بحث علماء البلاغة قد ركز على المنحى التأثيري للكلام، موافقة لمقتضى

الحال، إلا أنّ كليهما هدفا واحدا هو بلوغ المعنى، وأنّ علميّ أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل.

وإذا كان من المعروف تاريخيا أنّ البلاغة قد استفادت من الدراسات اللغوية والنحوية، لتأخر تدوين علم البلاغة عن تدوين علم النحو، فإنّه من المعروف كذلك أنّ لا أحد ينكر استفادة النحو من الأبحاث الأصولية وهذا باعتراف ابن جني في مقدمة كتابه الخصائص، حيث يؤكد أنّه يريد أن ينحو في مؤلّفه المنحى الذي نجاه علماء أصول الفقه قبله. (21)

ولكن يبقى من المؤكّد استفادة علم البلاغة سبقا من علم الأصول يقول السكاكي " وأن لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلام، ولا أعون على تعاطي تأويل مشتبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأساره ولا أكشف للقناع عن وجه الإعجاز، هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه ويصون له في مظان التأويل ماءه ورونقه " (22)

خاصة وأنّ مذهب الباحثين يؤكد على أنّ أول ما وصلنا من مؤلف في البحث البلاغي يرجع إلى الجاحظ (159 هـ- 255 هـ) في مقابل تأليف الشافعي للرسالة كان في (198 هـ) (23) حتى أنّنا نجد حمادي صمّو يقول: " يذكر ابن النديم في الفهرست في باب (ما ألف في معاني القرآن ومشكله ومجازه) للكسائي، (ت. 189 هـ)، والأخفش (ت. 211 هـ)، والرؤاسي (ت. 175 هـ)، ويونس بن حبيب (ت. 183 هـ)، وقطرب (ت. 206 هـ)، ومؤرخ السدوسي (ت. 195 هـ)، كتب في معاني القرآن. ولكن يبدو أنّ اتجاه هذه المؤلفات لغوي بالنظر إلى اختصاص مؤلفيها واعتمادا على نموذج منها وهو كتاب معاني القرآن للفراء، (ت. 207 هـ) [...] فهو على أهميته النسبية في التعرض



إلى بعض مسائل البلاغة، يبقى كتاب لغة متصلا بما يثير القرآن من قضايا متعلقة بالقراءات والكلمات والتراكيب أحيانا<sup>(24)</sup>

**8- صيغ الأمر والنهي بين علماء الأصول والبلاغة:** حظيت دراسة الأمر والنهي لدى علماء الأصول الفقه باهتمام كبير، لا نجد مثلها في أي درس لغوي آخر، لأن بحثهم قد تمحور-غالبا-حول الدلالة "وذلك أنّ العرب كما تُعنى بألفاظها، فتصلحها، وتهذبها، وتراعيها، وتلاحظ أحكامها... فإنّ المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها وأفخم قَدراً في نفوسها"<sup>(25)</sup>. و" إن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول وإنّ كلّ ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومسائل الإخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والترجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني"<sup>(26)</sup>. أما الدرس الأصولي فقد اعتنى بتفسير الخطاب الشرعي، حيث درس أنواع الدلالة، ودلالة اللفظ على المعنى، من خلال استقرائه لها في كلام العرب<sup>(27)</sup>.

صحيح أن علماء البلاغة قد درسوا هاتين الصيغتين من منظور المعنى ولكنهم لم يتعمقوا فيه بالدرجة ذاتها التي تناولها بها علماء أصول الفقه، وذلك أننا نجد البلاغيين قد تناولوا الأمر والنهي من حيث الدلالة الأصلية وما قد تتحو إليه هذه الدلالة إذا وجدت قرائن تصرف صيغة لفظ الأمر والنهي عن معناها الأصلي أما الاصوليون ونظرا - كما أشرنا سابقا - أن المسألة مرتبطة بالتكليف الشرعي الذي يراد بيان معناه للمكلف، فقد فصلوا فيه القول، إلى درجة أنه يخال للقارئ أنّ كلّ شيء قد قيل في هذه الإطار وأنهم لم يتركوا شاردة ولا واردة إلاّ بيّنها، وهذا ما سنعالجه فيما يأتي:

## 1.8 صيغة الأمر.

### 1.1.8 تعريف الأمر

**2.1.1.8 في اللّغة:** للفظ الأمر معنيان، أحدهما، هو الحادثة<sup>(28)</sup> أي الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]، وكقولنا كيف أمرك؟ أي حالك وشأنك، ويجمع على أمور. والمعنى الآخر، هو الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، ويجمع على أوامر. وهو المراد هنا.

**3.1.1.8 في الاصطلاح:** يجمع علماء أصول الفقه -تقريباً- على أن لفظ الأمر يراد به "استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء"<sup>(29)</sup>. ويسميه البلاغيون الأمر الحقيقي، أما من ناحية الخطاب الأصولي فقد عالج علماء أصول الفقه دلالة هذه الصيغة من حيث الجوانب التالية:

**2.1.8 دلالة صيغة الأمر:** ونقصد (الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق)<sup>(30)</sup>: ذهب علماء أصول الفقه ومثلهم البلاغيون إلى أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل<sup>(31)</sup>، مثلما وضحناه في المعنى الاصطلاحي أي (طلب الفعل)، إذا وردت مجردة عن القرائن (الأمارات)، التي تصرفها عن هذا المعنى وتحو بها إلى دلالات أخرى. إلا أن الاصوليين زادوا على البلاغيين بأن حدّدوا دلالة طلب الفعل التي تدل على الالتزام فقالوا ذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت الوجوب<sup>(32)</sup>.

**3.1.8 صيغ الأمر الدالة على الوجوب<sup>(33)</sup>:** الصيغ الأمرية الدالة على طلب

الفعل عند علماء الأصول هي أربعة:

- فعل الأمر: كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78].



- المضارع المجزوم بلام الأمر: كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج 29].

- اسم فعل الأمر: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة 105]

- المصدر النائب عن فعل الأمر: كما في قوله تعالى: ﴿فَضْرِبُ الرِّقَابِ﴾ [محمد 04]

**1.3.1.8 صيغ تفيده ما تفيده صيغ الأمر<sup>(34)</sup>:** يورد علماء أصول الفقه - خلاف علماء البلاغة الذين يكتفون بما ذكر سابقا أنّ هناك صيغا أخرى غير الصيغ الأربعة المذكورة أعلاه، تدل على الأمر الدال على الحكم ذاته أي وجوب الشيء وطلب إيجاده، ومنها:

- التصريح بلفظ الأمر: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- التصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب، والوصية: ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: 216]. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

- الأسلوب الخبري اللازم المقصود به الطلب: كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، فكأنه قال: لتتربص المطلقات بأنفسهن ثلاثة قروء، وليرضع الوالدات أولادهن.

- لفظة حق على العباد وعلى المؤمنين.

- ترتيب الذم والعقاب على ترك الفعل أو احباط العمل بالترك.

**4.1.8 استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي<sup>(35)</sup>:** ولكن علماء أصول الفقه ومثلهم علماء البلاغة، قرّروا أنه قد ترد الصيغة الأمرية ولكن دلالتها تُصرف عن طلب

الفعل الدال على الالتزام والوجوب إلى دلالات ترشد إليها القرائن ومن ذلك ما يأتي: - للإباحة مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾. [البقرة 60]، وللتهديد مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. [فصلت 40]، وللامتنان مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. [الأعراف 160]، وللإكرام مثل قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾. [الحجر 46]، وللتعجيز مثل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾. [البقرة 22]، وللتسوية مثل قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾. [الطور 16]، وللاحتقار مثل قوله تعالى: ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مَلْفُونَ﴾. [يونس 80]، وللمشورة مثل قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾. [الصافات 102]، وللاعتبار مثل قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾. [الأنعام 99]، وللدعاء مثل قولك: ﴿رب اغفر لي﴾. [الأعراف 151]، وللالتماس: مثل قولك لزميلك: (ناولني القلم)، إلى غير ذلك من المعاني المتنوعة.

## 2.8 صيغة النهي.

### 1.2.8 تعريف النهي

- لغة: خلاف الأمر، أي كف<sup>(36)</sup>، والمنع. ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

- اصطلاحاً: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء، بغير كف ونحوها<sup>(37)</sup>.

2.2.8 دلالة صيغة النهي: ونقصد أيضاً (الحكم الذي تقتضيه صيغة النهي عند

الإطلاق)<sup>(38)</sup>

ذهب علماء أصول الفقه ومثلهم البلاغيون إلى أن صيغة النهي تدل على طلب الترك، مثلما وضحناه في المعنى الاصطلاحي أي (طلب الكف)، إذا وردت مجردة عن القرائن (الأمارات)، التي تصرفها عن هذا المعنى وتتحو بها إلى دلالات أخرى. إلا أن الأصوليين زادوا على البلاغيين بأن حدّدوا دلالة طلب الترك التي تدل على



الإلزام فقالوا إذا وردت صيغة النهي مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت التحريم<sup>(39)</sup>.

**3.2.8 صيغ النهي الدالة على التحريم<sup>(40)</sup>:** كل مضارع مجزوم بلا، ولا يدخل في ذلك: كف، أو خل أو ذر، أو دع مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ [الأنعام 120] ﴿ودع أذاهم﴾ ﴿فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة 05] لأنها وإن كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

**4.2.8 صيغ تفيد ما تفيد صيغ النهي<sup>(41)</sup>:** يورد علماء أصول الفقه - خلاف علماء البلاغة الذين يكتفون بما ذكر سابقاً أن هناك صيغاً أخرى غير الصيغة المذكورة أعلاه، تدل على النهي، الدال على الحكم ذاته أي تحريم الشيء وترك إتيانه، ومنها: - التصريح بلفظ التحريم، والنهي والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وكلمة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم. وكذا ترتيب الحد على الفعل وكلمة "لا يحل" ووصف الفعل بأنه فساد أو أنه من تزيين الشيطان وعمله. وأنه تعالى لا يرضاه لعباده، ولا يزيى فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

**5.2.8 استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي<sup>(42)</sup>:** ترد للكراهية كالنهي عن الشرب من فم القرية. وترد للدعاء إن كان من أدنى لأعلى مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة 286]. وترد للإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة 101]. وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما يرد له الأمر غير أن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الكف.

**9-الخاتمة:** تناولت هذه المداخلة بالشرح والدراسة، موضوع تأثير علماء أصول الفقه على علماء البلاغة، وأن كلاً من علماء أصول الفقه والبلاغة كانت لهم عناية خاصة في دلالة ألفاظ اللغة العربية على الأحكام الشرعية والمعاني، وأن اختلاف علماء البلاغة في بعض مسائل الأمر والنهي يرجع أساساً إلى اختلاف علماء أصول الفقه

فيه، وأن علماء البلاغة قد استفادوا من منهج علماء أصول الفقه في بحث أساليب لفظ الأمر والنهي.

كما نجد أن الأمر والنهي عند علماء الأصول لا يقتصر على صيغة أفعل ولا تفعل فقط، وبخلاف علماء البلاغة الذين يرون أن للنهي أداة واحدة وهي لا الناهية لطلب ترك الفعل. كما أن علماء البلاغة وعلماء الأصول وضعوا أسساً بلاغية مهمة، وحددوا معانيها الاصطلاحية، وصيغها. ومن أساليب الطلب ما هو ركيزة أساسية في وضع القواعد العامة؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من علماء أصول الفقه، وأنّ هناك تداخلا وثيقا بين علم المعاني وعلم أصول الفقه.

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها من في هذه المعالجة:

- بيان أن المناهج العلمية والفكرية التي أسسها الخطاب الشرعي وضبط قواعدها المحققون من أهل البيان والأصول ليست أقلّ برهانية من قواعد أهل البلاغة ولا أقلّ عقلانية من أنماط التفكير المنقول.

- لقد كشفت المقارنة بين منهج الفهم والاستدلال الأصولي وبين المنهج اللغوي في بعده البلاغي، أن المنهج الأصولي أسبق بل أقدر في كثير من الأحيان من غيره على التعامل مع نصوص الوحي فهما واستنباطا.

- يبدو أن كثيرا من الباحثين في مجال اللّغة العربيّة وخصوصا في جانبها البلاغيّ، لا يدركون أن البحث الأصولي في الخطابات البلاغيّة ومبادئها، كان له السّبق إلى كثير من التّنتائج في الكشف عن المعنى والدلالة، لم تنته إليها دراستهما في أبحاث علماء البلاغة العربيّة الذين جاؤوا بعدهم، إلّا بعد مدّة،

- أنّ علماء أصول الفقه قد انفردوا بمسائل خطابية في هذا المجال لم يتناولها غيرهم، في اللّغة عامّة والبلاغة حصرا، إنّ على مستوى المفردة أو التراكيب.





- حضور فكرة التكامل المعرفي بين العلوم عند المسلمين، ومنها التكامل المعرفي بين اصول الفقه والبلاغة، وجعلها منهاجا في إطار وحدة الثقافة الاسلامية ولغتها، ورسخ هذه الفكرة لديهم، في جميع مراحل البحث والانتاج العلمي النظري والتطبيقي التعليمي.

- أن الانفتاح على خطاب المدونة الأصولية ضرورة معرفية لتكوين عقلية علمية أكثر شمولية حول الخطاب البلاغي.

#### - قائمة المصادر والمراجع.

#### القرآن الكريم (رواية حفص)

1. أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2. د ت.
2. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ/1979م.
3. أحمد الشايب، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 8، 1411هـ/1976م.
4. أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط 1، 1383هـ-1991م.
5. بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح - شروح التلخيص، ج2، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2003.
6. توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1400هـ/1980م.

7. حمادي صمّو، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوّره إلى القرن السادس (مشروع قراءة)، منشورات الجامعة التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، د ط، 1981م.
8. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تح: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
9. السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د ط.
10. عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2001م.
11. عز الدين التنوخي، تهذيب الإيضاح، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1950م.
12. عطية محمد سالم وآخرون، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1422هـ / 2011م.
13. قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي، ندوة الدراسات البلاغية الواقعية والمأمول، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، م ع س، 21-22 جمادى الثانية 1432هـ - 25-26 ماي 2011 م.
14. مازن المبارك، الموجز في تاريخ البلاغة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1981م.
15. محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج 1، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.
16. مجد الدين بن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج 3، مطبعة الخيرية، القاهرة، ط 3، 1318هـ د.



17. محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1407هـ / 1987م.
18. محمد بن مكرم بن منظور اللسان، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، د ط، 1299 هـ.
19. محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 9، 2009م.
- الهوامش والإحالات.**

- 1 - ينظر: توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1400هـ / 1980م، ص: 106.
- 2 - المرجع نفسه، ص: 106.
- 3 - محمد الغزالي، المستقصى من علم الأصول، ج 1، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م. ص: 315.
- 4 - ينظر: عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2001م: ص: 576.
- 5 - ينظر: توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص: 109.
- 6 - أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج 1، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1399هـ / 1979م، ص: 302.
- 7 - ينظر: عز الدين التتوخي، تهذيب الإيضاح، ج 3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1950م، ص: 4. وكذلك، أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1383هـ-1963م، ص: 31 - 32.
- 8 - ينظر: أحمد الشايب، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 8، 1411هـ - 1991م، ص: 03.

- 9 - ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص: 15.
- 10 - عطية محمد سالم وآخرون، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1422هـ/ 2011م، ص: 06.
- 11 - ينظر: توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1400هـ/ 1980م، ص: 106.
- 12 - توفيق محمد شاهين، المرجع نفسه ص: 106
- 13 - ينظر: مجد الدين بن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج3، مطبعة الخيرية، القاهرة، ط3، 1318هـ، ص: 237
- 14 - عطية محمد سالم وآخرون، المرجع السابق، ص: 07.
- 15 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 07.
- 16 - ينظر: قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي، ندوة الدراسات البلاغية الواقع والمأمول، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 21- 22 جمادى الثانية 1432هـ - 25- 26 ماي 2011 م، الرياض، م ع س.
- 17 - بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح - شروح التلخيص، ج 1، ط 2، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2003، ص: 53.
- 18 - ينظر: توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص: 106.
- 19 - مازن المبارك، الموجز في تأريخ البلاغة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1981م، ص: 117.
- 20 - ينظر: عبد الرحمان بن خلدون، المرجع السابق، ص: 575.
- 21 - ينظر: أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج1، تح: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2، المقدمة.



- 22 - محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1407هـ / 1987م ص: 184.
- 23 - ينظر: توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص: 109.
- 24 - حمادي صمّود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوّره إلى القرن السادس (مشروع قراءة)، منشورات الجامعة التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، د ط، 1981م، ص: 20.
- 25 - أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، المرجع السابق، ص: 215.
- 26 - بهاء الدين السبكي، المرجع السابق، ص: 173.
- 27 ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 9، 2009م، ص: 58.
- 28 - ابن منظور، لسان العرب، [مادة أمر]، تح: عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ج. م. ع، 1299هـ، ص: 126-127.
- 29 - عطية محمد سالم وآخرون، المرجع السابق، ص: 28.
- 30 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 28.
- 31 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 28.
- 32 - السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ط 1، 1414هـ/1993م، ص: 14.
- 33 - ينظر: عطية محمد سالم وآخرون، المرجع نفسه، ص: 28.
- 34 - ينظر: عطية محمد سالم وآخرون، المرجع السابق، ص: 29.
- 35 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 29.
- 36 - ابن منظور لسان العرب، [مادة نهى]، مج: 06، المرجع السابق، ص: 4564.
- 37 - ينظر: عطية محمد سالم وآخرون، المرجع السابق، ص: 36.
- 38 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 36.

- 39 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 36.  
40 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 36.  
41 - ينظر: عطية محمد سالم وآخرون، المرجع السابق، ص: 37.  
42 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 37.